مع ما قاله ملا تالح ومن تبعه ولا بعد في انهم غالطوه وان الحق مع من غلطوه
في الضبط الثاني محرر وتاليف الكاتبي يعني متن الشمسية والخونجي
اي وتاليف الخونجي وتاليف سعد الدين وتاليف غيرهم على ما مر انفا ولك ان تقول
تاليف مفرد مضاف فيعم ويحمل الكلام على التوزيع كما يقال ذلك لو قيل وتاليفات
الكاتبي والخونجي الخ فافهم وسعد الدين اي التفتازاني اي صاحب
متن التهذيب فهذا الفا مفصحة عن شرط مقدر اي اذا اردت معرفة
حال هذا القسم فهذا من لا معقول له اي من لا معقول له او اسم المفعول
بمعنى المصدر بناء على تجويز سيبويه ذلك اي من لا عقل له اي فهم له
بل هو فرض كفاية اي على كل اهل اقليم اذا قام به واحد منهم سقط الحرج عن
الجميع الباقين وعلل كونه فرض كفاية بقوله لان حصول القوة الخ وقوله الذي
صفة لرد الشكوك فالضمير يرجع اليه او صفة لحصول فالضمير يرجع اليه بمعنى
التحصيل لانه الذي في وسع المكلف لا الحصول ففيه استخدام ان لم يرد بالحصول
من اول وهلة التحصيل وفي كلامه اشارة الى قياس من الشكل الاول نظمه هكذا علم
المنطق يتوقف عليه فرض الكفاية وكل ما يتوقف عليه فرض الكفاية فهو فرض كفاية
ينتج علم المنطق فرض كفاية وهو المدعي اقول بان لك بايرادنا القياس على
هذا الوجه انه كان المناسب للمدعي ان يقول الشم في الكبرى وما يتوقف عليه
فرض الكفاية فهو فرض كفاية بدل قوله وما يتوقف عليه الواجب اذ الواجب اعم
من فرض الكفاية الذي هو المدعي ومحل كونه فرض كفاية اذا لم يستغن عنه بجودة
الذهن وصحة الطبع اذ بذلك ايضا تحصل القوة على رد الشكوك الذي فرض كفاية
ولذلك لم يحتج اليه الصحابة والتابعون والائمة المجتهدون واصحابهم وما قوله
الشم ان حصول ذلك يتوقف على حصول القوة في هذا العلم فانما هو عند عدم جو
جودة الذهن وصحة الطبع وممن صرح بالاستغناء عنه بما ذكر الشيخ السنوسي
في شرح مختصره والشيخ ابن يعقوب وغيرهما لكن المص الخ اقول هذا
استدراك على قوله فهذا ليس في جواز الاشتغال به خلاف ودفع به الشم ايرادا
على المص نشا من قوله فهذا الخ حاصله اذا لم يكن في القسم الاول الذي ... ما
ما في هذا النظم خلاف فكيف ذكر المص الخلاف فهذا الاستدراك ليس حقيقيا لانه
لم يثبت به ما يتوهم مما قبله انتفاؤه ولا نفي به ما يتوهم مما قبله ثبوته بل هو مجاز لعلاقة

المشابهة

المشابهة والجامع وجود الدفع في كل وحاصل دفع الايراد ان المص قصد بيان
جواز الاشتغال بالمنطق المخلوط فترجم له وبين الخلاف فيه فالضمير في قوله
المص في جواز الاشتغال به يرجع الى المنطق بمعنى القسم المخلوط واسم الاشارة
في قول الشم جوه ذلك الى الارادة وذكر اشارتها لتاولها بالقصد لا الى ذكر لانه
لم يذكر بالفعل جواز الاشتغال بغير المخلوط ويرد على الدفع انه يلزم ترك
ما قصد مع انه اهم الا ان يقال ذكره ضمنا لانه بين ان الاصح جواز المنطق
المخلوط لكامل القريحة الممارس الكتاب والسنة وعدم جوازه لغيره لعدم
الامن عليه من شبه الفلاسفة وهذا يتضمن جواز غير المخلوط مطلقا
لفقد المحذور المذكور فاحرص على هذه الدقائق والخلف اسم مصدر
بمعنى الاختلاف بالتنوين قال في كبيره ولا يجوز ترك التنوين على
ان يدخل في البيت الشكل لان الشكل انما يكون في مستفعلن ذي الوتد
المفروق ومستفعلن في الرجز وتد ليس بمفروق بل هو مجموع فلا يدخل
الشكل الرجز ام والشكل اجتماع الخبن والكف والخبن سقوط الثاني الساكن
والكف سقوط السابع الساكن فالامام ابن الصلاح فهو كما في
شرح النخبة الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح عبد
الرحمن نزيل دمشق هـ وقال الشم في كبيره الكردي كان اماما في الفقه و
الحديث عارفا بالتفسير والاصول والنحو ورعا زاهدا وكان والده الصلاح
شيخ بلاده تفقه ابنه عليه في حياته ثم رحل سنة تسع وسبعين وخمسمائة
وتوفي في صبح يوم الاربعا الخامس والعشرين من ربيع الاخر سنة ثلاث واربعين
وستمائة يحيى النووي قال في الكبير محيي الدين صاحب التصانيف
المشهورة المباركة النافعة ولد في العشر الاول من المحرم سنة احدى وثلاثين
وستمائة ودفن ببلده نوى من الشام من عمل دمشق وتوفي ليلة الاربعا
الرابع عشر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده على عشر
قياس لان القياس في المقصور الذي الفه ثالثة والمنقوص الذي ياؤه
ثالثة القلب واوا فيقال في النسبة الى فتى ونوى وشج وعم فتوي ونوي
وشجوي وعموي واذا كانت الالف او الياء رابعة جاز الحذف والقلب فيقال
حبلي وحبلوي وقاضي وقاضوي وفي الارجح منهما تفصيل في محله وربما

Copyright @ King Saud University